

من وزير التربية الوطنية

الى

- السادة مديري الادارة المركزية
- السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
- السادة رؤساء المصالح الجهوية للتعليم الابتدائي
- السادة المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي
- السادة والسيدات رؤساء ورئيسات معاهد التعليم الثانوي
- السادة والسيدات مديري ومديرات مدارس ترشيح المعلمين والمعلمات
- السيد مدير المعهد القومي لعلوم التربية
- السادة والسيدات مديري ومديرات المبيئات الابتدائية

منشور عدد 80 / 21
صادر عن ادارة المؤلفين

الموضوع : انتخاب ممثلين عن الموظفين داخل اللجان الادارية المتناصفة الاتي ذكرها :

- متصرفو الحكومة (اللجنة الرابعة والعشرون)
- ملحقو الادارة (اللجنة الخامسة والعشرون)
- كتاب التصرف (اللجنة العاشرة)
- مستقبو الادارة والرائتون (اللجنة الحادية عشر)
- الحجاب (اللجنة الواحدة والعشرون)
- تقنيو المخبر والمحضرون والمحضرون المساعدون (اللجنة الثانية عشر)

- المرجع :**
- الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 -
 - الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .
 - الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 أفريل 1972 .

///

وبعد ، فأتشرف باعلامكم ان الانتخابات المتعلقة بتجديد اعضاء اللجان الادارية المتناصفة المشار اليها أعلاه ستجرى يوم 10 جوان 1980 ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل معهد من معاهد التعليم الثانوي وبكال مندوبية للتعليم الثانوي وبكال مصلحة جهوية للتعليم الابتدائي وبالادارة المركزية وبالتفديات الجهوية للتعليم الابتدائي وستجرى العمليات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 9 ماي 1980 : تعليق قوائم الناخبين .
- يوم 16 ماي 1980 : غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقوائم الناخبين .
- يوم 23 ماي 1980 : غلق سجل الترشيحات .

أما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر وبالاماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضبط من طرفكم طبقا ل الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 أفريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المحنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الادارية المتناصفة وتسييرها .

أولا : يغول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، أما الذين هم في حالة العاق فانه يمكنهم ان يشاركوا في الاقتراع في اليوم المعهود بالادارة المركزية أو بمراكز المصالح

الجهوية ويمكن للمناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقوائم في الايام الخمسة الموالية لتعليقها وان يقدموا مطالبا في ذلك عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم المخلوط بالقوائم الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تحمل هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع يوم 16 ماي 1980 على اتمى تدبير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يدخل حق الترشح لعضوية اللجنة المتراد تجديد يدئها لكل المترشحين بالقوائم الانتخابية المقيمين بتونس واحوازها ما عدا المتصحين منهم برخصة طولية الامد او الذين نالهم حظ من الدرجة او رقت مؤقتت من العمل بدون ان يشملهم عفوا ورفع العقاب حسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ فسي 3 جوان 1968 .

تحرر من المطلب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة :
- الصنف ومكان العمل :
- اللجنة المراد تمثيلها :

- الامضاء -

توجه مطالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن التاريخ الادارية في ظرف مختوم يكتب عليه عبارة (" انتخابات اللجان الادارية المتنافسة - الترشيحات ") قبل يوم 23 ماي 1980 وهو آخر اجل لتقديم الترشيحات وسيتم اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ثبوتها . يفتح مكتب الاقتراع مبدئيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجري الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخابات التي تسلمها الادارة اسماء الاعضاء الذين سيتاح الاختيار عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر البطاقة ملغاة .

تطوى البطاقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة يوضع هذا الظرف في ظرف آخر يسلم ايضا من الادارة ويكتب عليه اسم الناخب وصنفه ومركز عمله واسمائه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويضمن بقائمة الناخبين .

هذا هو سيتصل رئيس كل فرع بالبطاقات والظروف اللازمة لعملية الاقتراع .

عند الانتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المعهد أو المركز الظروف صحبة قائمة الامضاء الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه (انتخاب اللجان الادارية المتنافسة) .

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزالي